قرار

الموضوع: برنامج الإنتربول لمكافحة الاتجار بالسلع غير المشروعة

إن الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المجتمعة في دورتها الـ 81 في روما (إيطاليا) في الفترة من 5 إلى 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2012،

إذ تشير إلى أن البلدان الأعضاء سعت دوما إلى تقييد استخدام السلع الخطرة أو الثمينة أو المقلدة أو الخاضعة للضرائب والاتجار بها على الصعيد الوطني أو إلى تنظيم استخدامها وتجارتها، في سبيل حماية صحة مواطنيها وسلامتهم وكفالة حسن سير الأعمال في السوق المحلية،

وإذ تدرك أن عمليات التقييد أو التنظيم القانوني هذه أفضت دوما إلى الاتجار بالسلع بشكل غير مشروع، بغرض الحصول عليها بدون قيد ولا شرط و/أو تجنب دفع الرسوم الضريبية،

وإذ تنوه إلى أن تنامي التجارة الدولية رافقته زيادة هائلة في الاتجار بالسلع غير المشروعة في جميع البلدان الأعضاء، من حيث حجم السلع المعنية وتنوعها،

وإذ تأخذ في الاعتبار الصكوك الدولية الأولى التي تتناول الاتجار ببعض أنواع السلع غير المشروعة، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، واتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها لعام 1989،

وإذ تدرك أن احتمال الكشف عن الضالعين في الاتجار بهذه السلع ومحاكمتهم ضئيل نسبيا بفعل العدد المحدود للصكوك القانونية التي تحكم هذه المسألة، قياسا بالاحتمال الشديد لكسب أرباح مالية طائلة،

وإذ تدرك أن اتساع نطاق الاتجار بالسلع غير المشروعة يقوض التجارة المشروعة والتنمية الاقتصادية المستدامة، ويمكن أن يشكل خطرا يهدد الصحة العامة، ويوفر مصدر دخل للضالعين في الجريمة المنظمة،

وإذ تعي أن الضلوع في الجريمة المنظمة العابرة للحدود هو بالفعل القاسم المشترك لكل هذه الأنشطة الإجرامية، الأمر الذي يقتضي اتباع نهج شامل وبذل جميع البلدان الأعضاء جهودا مشتركة لمكافحتها،

وإذ تقر بالحاجة الماسة إلى القضاء على الاتجار بالسلع غير المشروعة عبر اتخاذ تدابير حاسمة لمنعه وقطع دابره في سبيل حماية المواطنين والاقتصاد في البلدان الأعضاء،

وإذ تذكّر باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود لعام 2000، وإذ **ترحب** بإعداد اتفاقيات محددة عن هذه المسألة في السنوات الأخيرة، مثل اتفاقية مكافحة تقليد المنتجات الطبية وما يماثله من جرائم تشمل تهديدات للصحة العامة، الصادرة في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2011، وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة (2001)، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية لعام 1998، وكذلك مشروع البروتوكول المتعلق بالاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ التابع للاتفاقية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، التي تجسد كلها الجهود الهائلة التي يبذلها المجتمع الدولي لتصميم الأدوات القانونية الوافية لوضع حد لهذا الخطر المتنامي،

وإذ تشير إلى أن الإنتربول سعى دوما للعثور على الحلول المناسبة للمشكلات الكبرى التي يطرحها الاتجار بالسلع غير المشروعة، ولاسيما عبر برنامجه المتعلق بحقوق الملكية الفكرية،

وإذ تذكّر بالقرار AGN/69/RES/6 الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الـ 69 المعقودة في روڤُس في الفترة من 30 تشرين الأول/أكتوبر إلى 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، وكلفت فيه الأمانة العامة بمهمة مكافحة الانتهاكات الدولية لحقوق الملكية الفكرية،

وإذ تشدد على ضرورة مواصلة العمل عن كثب مع المنظمات الدولية الأخرى، مثل منظمة الجمارك العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، واليوروبول، والمفوضية الأوروبية، والمكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال وسائر الجهات المعنية الإقليمية والعالمية، من أجل التوعية بمسألة الاتجار بالسلع غير المشروعة وتعزيز التعاون الدولي،

وإذ تأخذ علما بإطلاق عدة برامج مشتركة في السنوات الأخيرة بين بلدان أعضاء ومنظمات دولية وهيئات خاصة، مثل الاتفاقات المبرمة بين الاتحاد الأوروبي وشركات التبغ المتعددة الجنسيات، والشراكات بين الجمارك والقطاع التجاري التي بادرت إليها منظمة الجمارك العالمية،

وإذ تقر بأن هذه البرامج تسهل تبادل المعلومات بين القطاعين العام والخاص وبأنها عززت إلى حد بعيد قدرات أجهزة إنفاذ القانون في مجال مكافحة الاتجار بالسلع غير المشروعة،

وإذ تقر بأن مكافحة الاتجار بالسلع غير المشروعة تستدعي بذل جهود إضافية من قبل الأمانة العامة للإنتربول وأجهزة إنفاذ القانون في البلدان الأعضاء للمنظمة، ولا سيما من خلال:

- تعزيز وتحسين حركة تبادل معلومات الاستخبار الجنائي مع الأمانة العامة؛
- توطيد العلاقات بين أجهزة الشرطة والجمارك وسائر الكيانات الوطنية التي تؤدي دورا أساسيا في مكافحة الاتجار بالسلع غير المشروعة بأشكاله كافة؛
- تعزيز التعاون الشرطي الدولي لمكافحة هذه الأنشطة غير المشروعة؛
- تمكين رؤساء أجهزة الشرطة وقادة الشرطة الميدانيين من تعميق إدراكهم لتداعيات هذه الجرائم على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي؛

تحث البلدان الأعضاء على التعاون الوثيق مع الإنتربول في هذه المجالات، وعلى تبادل المعلومات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالسلع غير المشروعة على الصعيد العالمي وبالصلات القائمة بين الاتجار بهذه السلع وبين الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

تثني على الأمانة العامة لما تبذله من جهود للمشاركة في العمليات الدولية التي تنفَّذ لمكافحة الاتجار بالسلع غير المشروعة، **وتؤيد** إنشاء برنامج الإنتربول لمكافحة الاتجار بالسلع غير المشروعة وضرورة زيادة الموارد المخصصة للإدارات التي تتولى هذه المسؤولية؛

تطلب من الأمانة العامة، شريطة توفر الموارد المالية الكافية، إعداد مشاريع لتقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ المعايير الدولية بحذافيرها؛

تكلف الأمانة العامة بالعثور على آليات تمويل غير زيادة المساهمات النظامية لتكملة الجهود التي يبذلها الإنتربول في هذا المجال.

اعتُمد